والوضوء واقل الغسل كيشان احديها النية وشروطها وحكم تقدمها على اول السنن
المتقدمة واستدامتها الى غسل اول جزء من المفروض وكيفيتها كما في الوضوء وكفيتها ان ينوي
رفع الجنابة او رفع الحدث عن جميع البدن او رفع الحدث فقط او الغسل المفروض او الواجب
او فريضة الغسل او الطهارة او الواجبة او الطهارة عن الحدث او اداء الغسل او ادى
فرضه او استباحة الصلوة او الطواف او قرائة القرآن او المكث في المسجد او الى يضي
اليدين والرجلين فقط ولو نوى ما يستحب له الغسل كالعيد في المسجد والاذان
لم يجز الثاني استيعاب كل البدن من ظاهر الشعر والشقوق في البدن وما تحت
القلفة من الاقلف وما ظهر من المخرج وما يظهر من الثيب اذا قعدت لقضاء الحاجة والاجنبة
غسل باطن الانف والفم والباطن فرج المراة وان اغتسلت من الحيض والنفاس
ويجب غسل جميع الشعور ومنبتها وان كثفت الا النابت في العين وباطن العقد على الشعور
نقض الضفائر ان لم يصل الماء بدونه ولو اجنب ثم مات او اجنبت وحاضت كفاها
غسل واحد ولو مات كفاها غسل للكل واكله ان يزيل ما على بدنه من اذى كالمني ويتوضأ قبل
بها وان يتوضأ وضوءا كاملا وان لم يحدث ولا يجب افراد هذا الوضوء بالنية وقيل ان
تجردت الجنابة نوى بالوضوء سنة الغسل وان اجتمعا وقع الحدث الاصغر ولو اخر غسل
القدمين الى الاخر حصلت سنة الوضوء والتقديم اولى وان يتعهد بالمعاطيف والمغابن

كالاذنين

وان لا ينقص ماء الوضوء عن مد وماء الغسل عن صاع ولا تقدير فيه والاسراف حرام
وليه على شط الجري ان لا يغتسل بالكر وسنن الوضوء كلها سنن في الغسل ومكروهاته
ومكروهة فيه ولو نوى الوضوء او المضمضة قام او الاستنشاق استحب ان يتدارك ولا يجب
غسل داخل العين ولا يستحب ولا يجوز الغسل بحضرة الناس الا مستور العورة ويجوز
في الخلوة مكشوفها والستر اولى وافضل ويستحب لمن يصحب الناس ان ينتظف واقله
التعهد واستعمال الطيب وقطع الروائح الكريهة وحسن الادب معهم لبدنه
والوقار ويجب على من يدخل الحمام امور ستر العورة وحفظها عن مس الملاك وغض العين
عن العورية ومنع من يكشف عورته والاسراف في صب الماء ويستحب ان يؤدي اجرة الحمام
قبل ان يدخل وان يقول عند الدخول بسم الله الرحمن الرحيم اللهم انا اعوذ بك من الخبث والخبائث وان
لا يتكلم ولا يجهر بالقرآن وان لا يكثر الكلام ويستحب ان لا يدخل الا اذا وقت الخلوة او في وقت
لا يزدحم فيه الا من كان من اهل الصيانة والديانة والله اعلم

كتاب الصلوة

الصلوة المفروضة خمس صلوات في اليوم والليلة الظهر والعصر والعشاء والصبح
فرض الله تعالى على كل مسلم بالغ عاقل طاهر من الحيض والنفاس ذكر او انثى حر او عبد
صحيح او مريض مقيم او مسافر بالكتاب والسنة والاجماع